

## اتفاقية تعاون علمي وأكاديمي

بين

جامعة دمشق

الجمهورية العربية السورية

و

جامعة سانت بطرسبورغ الحكومية

روسيا الاتحادية

إن المؤسسة التعليمية الفيدرالية لميزانية الدولة للتعليم العالي "جامعة سانت بطرسبورغ الحكومية" (المشار إليها فيما يلي باسم SPBU) ، ممثلة بنائب رئيس الجامعة للشؤون الدولية سيرجي أندريوشين ، على أساس التوكيل المؤرخ 15.12.2021 409-06-32 No من جهة ، وجامعة دمشق ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان من ناحية أخرى ، والمشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفين" و بشكل منفصل بـ "الطرف" يدخلان في اتفاقية التعاون هذه (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") من أجل تطوير وتعميق التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي والاتفاق على ما يلي:

### المادة /1/

#### هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وتطوير التعاون العلمي والأكاديمي والبحثي وتشجيع التبادل الطلابي والأكاديمي بين الطرفين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

### المادة /2/

#### مجالات التعاون

يتفق الطرفان على التعاون في المجالات التالية:

- أ. تنفيذ مشاريع بحثية مشتركة.
- ب. تنظيم الفعاليات التعليمية والعلمية المشتركة مثل: الدورات، المؤتمرات، الحلقات الدراسية، الندوات والمحاضرات.
- ج. تبادل زيارات أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين والباحثين لفترات قصيرة أو طويلة الأجل من أجل تبادل المعلومات والخبرات وإلقاء المحاضرات، التطوير المهني، عقد الحلقات الدراسية، والمشاورات حول المسائل التعليمية بما يحقق المنفعة لكلا الطرفين.
- د. تبادل زيارات الطلاب من كافة المستويات الدراسية (الجامعيين، الخريجين، وطلاب الماجستير والدكتوراه)، والعلماء الشباب من أجل الدراسة، والتدريب العلمي في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- هـ. تبادل المنشورات والدوريات التي يصدرها الطرفان في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- و. أية مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل متبادل.

### المادة /3/

#### تبادل الزيارات والطلاب

- أ. يتبادل الطرفان الزيارات القصيرة الأجل لأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية بهدف تبادل المعلومات والخبرات والمشاركة في الفعاليات الأكاديمية المختلفة بحيث يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر موفديه ذهاباً وإياباً في حين يتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية.
- ب. يتبادل الطرفان الزيارات الطويلة الأجل لأعضاء الهيئة التدريسية كأساتذة زائرين أو كموفدين للقيام بمهام بحث علمي وتنظيم النفقات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة، ويخضع هذا التبادل للقوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين خاصة ما يتعلق منها بالإعارة والتعويضات والإقامة.
- ج. يتبادل الطرفان الطلاب من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب. ويخضع هذا التبادل لقواعد القيد والقبول والأنظمة الخاصة بالتبادل الطلابي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

#### المادة /4/

##### الالتزامات

- أ. يتحمل كل طرف النفقات والمصاريف الخاصة به لتنفيذ بنود اتفاقية التعاون هذه .
- ب. يتعهد الطرفان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات المطلوبة، وبحل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية والتي ينبغي القيام بها وفقاً للقوانين النافذة في كلا البلدين.
- ج. يتعهد الطرفان بوضع بنود مثل شروط تبادل الطلاب وأعضاء الهيئة الأكاديمية، والميزانيات ومصادر التمويل، ومسؤوليات كل طرف عن الأنشطة المتفق عليها، والبنود الأخرى اللازمة لتحقيق الأنشطة بكفاءة بشكل مشترك وفي إطار برامج تنفيذية لاحقة.

#### المادة /5/

##### الملكية الفكرية

- أ. تعود حقوق الملكية الفكرية التي أنشئت بموجب الاتفاقية الحالية للطرف الذي أنشأها.
- ب. يبرم الطرفان اتفاقية منفصلة تتضمن إجراءات الحماية القانونية والاستخدام وتضمن سرية حقوق الملكية الفكرية التي تم إنشاؤها بصورة مشتركة من قبل الطرفين.
- ج. يلتزم الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية والاتفاقيات النافذة في البلدين.

#### المادة /6/

##### السرية

- أ. يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات والنتائج التي تم الكشف عنها خطأً أو شفهيًا من قبل الطرف المفصح إلى الطرف المتلقي، ويعامل كل طرف المعلومات ويجيب عليها بسرية، ولا يجوز إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الآخر.

ت. يلتزم الطرفان بالاستمرار بالعمل بأحكام هذه المادة بعد إنهاء العمل باتفاقية التعاون هذه.

#### المادة /7/

##### حل الخلافات

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل ودي عن طريق التشاور والمفاوضات المباشرة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية ودون اللجوء إلى طرف ثالث.

#### المادة /8/

##### أحكام ختامية

- أ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الخطي الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ب. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، مالم يقر أحد الطرفين- في أي وقت- بإعلام الطرف الآخر بإشعار خطي وعبر القنوات الدبلوماسية، عن نيته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءها.
- ج. لن يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على أي أنشطة جارية لحين استكمالها.
- د. يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه الاتفاقية بالموافقة الخطية المشتركة وعبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً للبند /أ/ من هذه المادة، وسيتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ منها.
- هـ. بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية، يتفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية وبناءً على رغبة الطرفين والإمكانات المتاحة لديهما، لتحديد آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.
- و. يمكن لكل طرف تسمية منسق (أو لجنة إدارية) للاتفاقية بموجب كتب رسمية متبادلة بين الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.
- ز. لا تمنح هذه الاتفاقية لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر، كما أنها لا تشكل مشروع شراكة أو أعمال رسمية بين الطرفين.
- ح. يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

حررت ووقعت في دمشق بتاريخ 19 / 6 / 2022 على نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنكليزية ولكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الإنكليزية.

عن  
جامعة سانت بطرسبورغ الحكومية  
في روسيا الاتحادية

نائب رئيس الجامعة للشؤون الدولية

الأستاذ الدكتور سيرجي أندريوشين

عن  
جامعة دمشق  
في الجمهورية العربية السورية

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبّان